يملك حر

بوقوعه في نفوذه عن الآمر نظر ومع النفوذ هل يستحق المالك عوض الحر قيمته عند مستحليه او قيمة العبد لفساد العوض
او لا يستحق شيئا اشكال يا اذا اعتق عنه بمسئلة قيل الآمر بشروع المالك في الاعتاق وقيل يظهر مع الاعتاق انه
ملك بالسؤال والاقرب انه يملكه بدون الاعتاق ثم ينعتق عنه كما لو اشتري اباه فانه يملكه بالشراء ثم ينعتق في ثاني الحال وكذا
لو اباحه في اكل طعام قيل يملكه المتناول باخذه فيجوز ان يلقم غيره وقيل يملكه بوضعه في فيه وقيل بالابتلاع وقوي الشيخ الاول والوجه
عندي انه اذن في الاتلاف لا تمليك يب لو اشتراه بشرط العتق فاعتقه عن الكفارة صح واجزا عنه لعدم تحقق اخذ
العوض هنا وقال الشيخ لا يجزي لانا اما نخيره على العتق فلو اجزا الوجوبه من غير الكفارة واما ان يجعل للبايع الخيار فيكون عتقه مستحقا
بسبب متقدم ولو اشتري عبدا فنوي اعتاقه عن كفارته فوجد به عيبا لا يمنع من الاجزاء في الكفارة واخذ ارشه واعتقه عن
الكفارة اجزاه وكان الارش له ولو اعتقه قبل العلم بالعيب ثم ظهر عليه فله اخذ الارش ايضا ولا يصرف الارش في الرقاب

النظر الثاني الصوم ويجب مع العجز عن العتق في الظهار وقتل الخطاء صوم شهرين متتابعين على الحر وعلى العبد صوم شهر واحد
ومعنى التتابع ان توالي بين صوم ايامهما فلا يفطر بينهما ولا يصوم عن غير الكفارة فان افطر في الشهر الاول لعذر بني عند زوال العذر
وسواء كان العذر حيضا او مرضا او سفرا اضطر اليه او اغماء او جنونا او وجوب الحامل والمرضع على انفسهما عذر وكذا خوفهما
على الولد خلافا للشيخ في احد قوليه ولو اكره بان وجر الماء في حلقه كان عذرا ولو ضرب حتى اكل فكذلك خلافا للشيخ في بعض اقواله
وهل يجب المبادرة الى الاتمام بعد زوال العذر فيه نظر وان كان لغير عذر استانف فلو تمكن من العتق قبل الشروع في الاستيناف
تعين العتق وكذا لو افطر بعد الاول لم يصم من الثاني شيئا ولو صام الاول ومن الثاني ولو يوما واحدا ثم افطر جاز البناء سواء كان لعذر
اولا اجماعا منا وهل ياثم لو كان افطاره لغير عذر قولان ولو عرض في الشهر الاول ما لا يصح صومه عن الكفارة كرمضان او عيد الاضحى
او ايام التشريق لمن بمنى بطل التتابع ووجب الاستيناف بعد انقضاء هذه الايام هذا مع العلم اما المحبوس بحيث لا يعلم الشهور لو توخى
شهرين فعرض له في الاول مثل هذه الايام فالاقرب عدم انقطاع التتابع ولو نوى في شهر الاول الصوم عن غير الكفارة وقع عما نواه ولم
يحصل بالتتابع ولو صام شعبان ورمضان عن الكفارة لم يجزه بشعبان الا ان يسبق منه ولو يوم في رجب لم يزد على الشهر ولا رمضان
عن الكفارة ويجزيه عن رمضان ولا يجب عليه ان ينوي التتابع بل الواجب فعله واذا صام من اول الشهر اعتبر بالهلالين تامين كانا او
ناقصين ولو ابتدا بالصوم بعد مضي بعض الشهر سقط اعتبار الهلال فيه صام تمام الشهر فاذا اهل الثاني وصامه اجمع احتسب له عن
شهر وان كان ناقصا ثم يصوم ما فات من ايام الاول وتكملة ثلاثين وان كان ناقصا وقيل يتم ما فات من الاول ولا بد فيه من نية

الكفارة منضمة الى نية الصوم ولا يجب تعيين جهة الكفارة ولا ينقطع التتابع بوطي المظاهر ليلا لكن يعصي ولو وطي بعد عتق النصف من
المشترك لم يجزه ولو اعتق الباقي والاقرب ان نسيان النية لا يقطع التتابع ويصوم خمسة عشر يوما العبد يحصل تتابع الشهر وكذا لو كان
الشهر على حر قاله الشيخ قال ولو كان التتابع في ثلثه فصام يومين بني النظر الثالث الاطعام اذا عجز من وجب عليه المرتبة عن الصيام
وجب عليه الاطعام ففي الظهار وقتل الخطاء والعمد اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام على اقوي القولين وكذا يجب
اطعام الستين في كفارة افطار رمضان او النذر المعين ويجب في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ويجوز اخراج الخبز و
الدقيق والسويق والحب لا النسل من كل ما يسمي طعاما في جميع الكفارات الا كفارة اليمين فان الواجب فيها الاطعام من اوسط ما يطعم
اهله ولو اطعم مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ضم الادام اليه وليس واجبا واعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح وصرف
الكفارة الى العدد مع التمكن من الكفارة الواحدة فان لم يحصل العدد جاز ان يكرر عليهم حتى يستوفي الواجب ولا يجوز دفعها اليه في
يوم واحد بل يطعمه اطعام عشرة مساكين في عشرة ايام واطعام ستين في ستين يوما ولو وجد بعض العدد لم يجز له الاقتصار على اقل
منه فلو وجد خمسة اطعمهم يومين ولو وجد اربعة فكذلك وخصص بالمدين في الثالث اي اثنين شاء والوجه انه ليس له
دفعهما الى الاربعة كما ليس له اطعام ما زاد على العدد من امداد العدد ولا يجب الجمع بل يجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين
والمد رطلان وربع بالعراقي فان دفع مد الحب اجزا فالوجه الاجزاء لو طحنه وخبزه وان نقص وزنه وفي اجزاء المدين الدقيق
كيلا نظر ينشا من انتشار اجزائه في الكيل بخلاف الحب ويجوز اطعامهم والتسليم اليهم وان يكون بعضهم صغارا ولا يجوز ان يكونوا اجمع كذلك
ولو كانوا كذلك احتسب الاثنان بواحد ولا يجوز صرفها الى غير المؤمنين واولادهم قال الشيخ فان لم يجد احدا من المؤمنين اصلا ولا من
اولادهم اطعم المستضعفين ممن خالفهم ومنع ابن ادريس ذلك وقد وقع الاتفاق على منع الكافر والناصب والاقرب جواز اطعام
المؤمن من الفاسق ولو دفعها الى من ظنه فقيرا فبان غنيا فان امكن الارتجاع وجب والا اجزاه وكذا لو بان كافرا او عبدا ولا فرق
بين ان يكون الدافع الامام او غيره ويجوز ان يطعم واحدا في يوم واحد من كفارتين ولا يجوز للمظاهر المسيس قبل التكفير سواء في ذلك
العتق والصيام والاطعام ولو وطي في خلال الاطعام لم يلزمه الاستيناف ولا يعدل في المرتبة الى الاطعام الا بعد العجز عن الصوم والشبق
عذر اذا حصل معه المشقة بالترك النظر الرابع في الكسوة ولا يجب في غيره كفارة اليمين ويتخير الحانث بينها وبين العتق والاطعام و
كسوة العدد وهو عشرة نفر لكل واحد ما يسمي ثوبا ازارا او سراويل او قميص ولو تعذر العدد كرر عليهم كالاطعام والاقرب انه يكفي ما يواري
الرضيع ان اخذه الولي وان اخذ لنفسه فالاقرب عدم الاجزاء ولا يشترط المخيط ولا الجديد بل يجزي المستعمل الا اذا تخرق بالاستعمال او كان

Copyright © King Saud University